

**قانون رقم ( 9 ) لسنة 2023**  
**بتعديل القانون رقم 2 لعام 2017**  
**بشأن إنشاء مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والهيئة المشرفة**

**حاكم رأس الخيمة**

**نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،  
وعلى القانون رقم (2) لعام 2017 بشأن إنشاء مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والهيئة المشرفة،  
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن السجل العقاري في إمارة رأس الخيمة،  
وبعد موافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا القانون الآتي:

**المادة (1)**

تضاف إلى المادة (3) من القانون رقم 2 لعام 2017 بشأن إنشاء مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والهيئة المشرفة فقرة ثانية نصها كالاتي:

"وتعد المواقع الجغرافية التابعة لمناطق رأس الخيمة الاقتصادية مناطق تملك حر."

**المادة (2)**

يضاف إلى المادة (5) من القانون المشار إليه بند جديد نصه كالاتي:

"ت- تعد أصول الهيئة وأموالها أموالاً عامة، وتعفى من جميع الرسوم والبدلات الحكومية المحلية."

### المادة (3)

يستبدل بنص المادة (6) من القانون المشار إليه النص الآتي:

"تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

- أ- رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها الهيئة، والإيجارات المستحقة لها.
- ب- أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة بما يتوافق مع أهداف مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

### المادة (4)

يستبدل بنص البند (ت) من المادة (8) من القانون المشار إليه النص الآتي:

"إنشاء سجلات لقيود الشركات والتصرفات التجارية والتصرفات العقارية والرهن، وذلك دون الإخلال بالقانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن السجل العقاري في إمارة رأس الخيمة.

### المادة (5)

يضاف إلى المادة (10) من القانون المشار إليه بنودان جديدان نصهما كالآتي:

"ط- تشكيل اللجان لممارسة مهام مجلس الإدارة."

"ظ- أية مهام يعهد بها الحاكم إلى الهيئة من مدة إلى أخرى."

### المادة (6)

يستبدل بنص البند (ب) من المادة (12) من القانون المشار إليه النص الآتي:

"ب- لا تكون الهيئة أو العاملون فيها مسؤولين تجاه الغير عن التزامات الشركات والعاملين فيها أو الأشخاص الطبيعيين المرخص أو المصرح لهم من الهيئة للعمل داخل مناطق رأس الخيمة الاقتصادية"

#### **المادة (7)**

يستبدل بنص البند "ح" من المادة (15) من القانون المشار إليه النص الآتي:  
" تختص لجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية دون غيرها بجميع المنازعات التي تنشأ عن أنشطة الهيئة في التطوير العقاري وتأجير العقارات في مناطق رأس الخيمة الاقتصادية وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو المتعلقة بتنفيذه."

#### **المادة (8)**

يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### **المادة (9)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**سعود بن صقر بن محمد القاسمي**

**حاكم رأس الخيمة**

صدر عنا في هذا اليوم الثاني من شهر ذي الحجة لسنة 1444 هـ

الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر يونيو لسنة 2023 م